ولا تخن من خانك وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال لهند
خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وسال الرجل كالوديعة عند
المراة **قاعدة** اليد تقبل الشدة والضعف اذ هى عبارة عن القرب
والاتصال فكلما ازدادت تاكدت اليد فابلغها ما قبض بيده ثم ما
عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط تحته او الدابة تحته
ثم تحت حمله ثم ما هو سائقها او قائدها ثم الدار التى هو ساكنها اذ
هى دون الدابة لاستيلائه فى الدابة على جميعها ثم الملك الذى
يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق
او قابض اللجام او تنازع ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية
ويمكن ان يقال هنا ليس بقوة اليد بل باضافة التصرف اليها **فرع** الترجيح
لو كانت دابة فى يد اثنين وعبد احدهما فهى بينهما مع التنازع ولا
عبرة بيد العبد سواء كان ماذونا فى التجارة او لا لان الملك منتف
عنه فالعبرة بيد المولى **فايدة** اذا دعى الى الحاكم ويعلم براءة ذمته
لا تجب الاجابة الا ان يخاف فتنة ولو كان المدعى به عينا وسلمها
لم تجب الاجابة وكذا لو كان معسرا او علم انه يحكم عليه بجور بل ربما

حرم

حرم كما فى القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو كان
حل الحق موقوفا على الحاكم كالمولى والمظاهر والعنين تخير الزوج بين
الطلاق فتسقط الاجابة وبين الحضور اما الحكم المختلف فيه فتجب
الاجابة ان دعاه الحاكم ولا تجب بدعاء الخصم ومن عليه دين او
عين وجب تسليمه الى المدعى ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل
ظلم والحاكم ربما يسقط محله عند معامليه ويجلب اليه التهمة ويجب
الترافع الى الحاكم فى النفقات اذ هى عندنا مقدرة بما يسد الخلة ولا
ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها **قاعدة** ضابط الحبس توقف استخراج
الحق عليه ويثبت فى مواضع الجانى اذا كان المجنى عليه غايبا او وليه
حفظا لمحل القصاص والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل
امره فى العسر واليسر اذا كانت الدعوى مالا او علم له اصل مال
ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين والسارق بعد قطع يده
ورجله فى مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل قيل ومن امتنع من
التصرف الواجب عليه الذى لا تدخله النيابة كتعيين المختارة و
المطلقة وتعيين المقر به من العينين او الاعيان وقدر المقر به عينا

Copyright © King Saud University